كالسيلان في تطهير البساط قوله بحيث لا يبقى لونه ولا رايحة اى ما لم يشق
ازالتهما لان الحرج موضوع فلا يلزم ان يكون حكم التخفيف ثم الغاً
للعصر قوله ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر لا يقال لو جفف اولاً
ثم نقع في الماء لكان اقوى في الثوب لانا نقول في التجفيف اولا
احتمال شدة تاثير النجاسة ايضا قوله ان طهر رأس الحشفة وفي بعض
الكتب في رأس الذكر ولا يخفى ان كلا منهما قيد اتفاقي والمراد عدم ملاقاة
المني المحل النجس فتدبر قوله حتى انه ان لم يكن طاهراً لم يكف الفرك
فان قيل ما الفائدة في طهارته ومجرى المني مجرى البول فيتنجس
بملاقاته اياه لا محالة قلنا كانهم لم يعتبروا النجاسة الباطنة لما روي
عن ابي حنيفة رح انه ان مات شاة فخرج من ضرعها لبن يحل اكله
وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء كذا في الحدادي قوله ويطهر الخف
عن غيره اى نجس غير ذي جرم قال في الكافي فان لزق به تراب او رمل
حتى صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف قوله
ويطهر المصقل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لا بد من غسله
ثلثا قوله مما غلظ متعلق بقدر الدرهم اى بيانه له حال منه قوله
دفع لتوهم ان بول صغير الحج لانه يدل على ان الصغير مطلقا لا يكون سببا
للطهارة ولو قال في المتن ولو من صغير لم ياكل لكان اظهر في اداء
هذا المعنى قوله وروث وخثي الروث بفتح الراء وسكون الواو
ما للفرس من النجاسة والخثي بكسر الخاء ما للبقر وبفتح الخاء مصدر كذا في الصحاح
وان كان صاحب المهذب لم يفرق بينهما حيث اتى الخثي في الخاء المفتوحة
لرجيع البقر وكذا في الخاء المكسورة لهذا المعنى ايضا قوله الدخص
بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة بالفارسية ترنجابه
قوله فان بول ما يؤكل مختلف فيه فانه عند محمد طاهر فيكون ما

انتضح

انتضح منه عضوا او ثوبا قوله كالمية اذا اصابت ثلجا او اكتفى بالاخيرة
لكان اوجه فتدبر قوله والحمر خلا اى اذا اصابت خلا قوله فنثى اى
وقع النباته اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدي منزلة اللازم
قوله في اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال لها
بالفارسية كرسان قوله بعد غسلها اى غسل الاجانة قوله اى عند
ملاقاة الماء اياه يعني الثوب النجس في اول الملاقاة يستحق الغسل ثلثا
وفي اخرها يستحق الغسل مرتين وعلى هذا بناء التفاوت في الغسلات
بين الرواية الاظهر وغير الاظهر ولكن يلزم على الاظهر ان يكون الماء
الواحد بالنظر الى المحل طاهرا وبالنظر الى ثوب آخر غير طاهر فتامل
قوله بالاراقة اى بالاراقة الكاملة وهي بانقطاع القطرات
بالمسح او التجفيف

فصل في الاستنجاء

قيل لو كان
الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها اجيب بان القياس كان كذلك الا انه
ترك لحديث ابي هريرة رض فانه قال فلا حرج ونفي الحرج يدل على عدم
الكراهة قوله والاستنجاء طلب الفراغ عنه لو قيل طلب النجو للفراغ عنه
لكان اوفق باستعمال باب الاستفعال على ما وقع في عبارة صاحب المغرب
حيث قال اصله من النجوة وهي المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة
وقيل من نجا الجلد اذا قشره قوله كذا في التاتارخانية انما اورد كلامه ردا
على صاحب الوقاية فانه قال والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح فان
المتبادر من كلامه الاطلاق مع انه مخصوص بما يخرج من السبيلين
قوله ويدبر بالثالث صيفا قيل وكذلك عبارة الوقاية الا انه كلو
منهما فان يدبر في المرتبة الثالثة ليست بالباء الموحدة بل بالياء التحتية
من الادارة يدل عليه عبارة الفتاوى المنصورية حيث قال كيفية الاستنجاء
ان الرجل ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث بلا دفال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)